له المواخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل وكونه
لم يقل او يعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية
وان كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام
اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده
اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا ما هو من اسباب المهموم به
فاقتضى اطلاق او يعمل المواخذة به كذا ذكر في شرح المنهاج
ثم قال فاشدد بهذه الفائدة يديك وتمسك بها اصلا
يعود نفعه عليك وذكر في كتاب الجليات ان قوله
صلى الله عليه وسلم او يعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها
اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب فحديث النفس اولا انتهى وهذا خلاف ظاهر
الحديث وخلاف ما ذكرناه في جمع الجوامع ويلزم منه ان
لا يواخذ عنده انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق
اولى لانا اذا لم نواخذ بحديث النفس وان انضم اليه عمل
المهموم به فانا لا نواخذ وما انضم اليه الا مقدمة
من مقدماته اولى واحرى وقد يقول الشيخ
الامام انا لا اواخذ بحديث النفس راسا وانما
اواخذ بالعمل سواء كان عملا لمقدمة من مقدمات المفهوم به
او للمهموم به نفسه وكنا نقول له تلك المقدمة لم تكن معصية لولا

النفس

النفس كما ذكرت فلا نقطع النظر عنها فالارجح عندي المواخذ
بحديث النفس عند انضمام العمل بالمهموم به نفسه
وقول الشيخ الامام اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس
اولى ممنوع فلسنا نسلم البيهقي ان الهم لا يكتب له مطلقا
وانما لا يكتب عند عدم انضمام العمل اليه واما ما ذكره
في شرح المنهاج من المواخذة بالمقدمة اذا انضمت
الى حديث النفس لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام
او يعمل فحسن لولم يقيد في حديث اخر لكن جاء في رواية
اخرى في الصحيحين او يعمل به ويظهر عندي ان يقال
ان رجع عن عمل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى
لم يواخذ بما فعله لما في صحيح مسلم قالت الملائكة
رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به
فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها
فاكتبوها حسنة انما تركها من من حراي من اجلي وفي
لفظ رواية ابي حاتم وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة دل الحديثان والثاني منهما صريح
على ان الترك لله يوجب كتب المعصية المفهوم بفعلها
حسنة فما ظنكم بمقدمتها وقد يقول الشيخ الامام المقدمة قد عملت
ولا كذلك نفس المعصية المقصودة وجوابه ان المقدمة لم تعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)